(283) ويو َيده الروايات التالية: 1. روي عن ابن عباس : كان رسول اللّه - صلّ َى اللّه عليه و آله و سلّ َم- يقسّم الخمس على ستة : للّه وللرسول سهمان وسهم لا َقاربه، حتى قبض.(1) 2. وروي عن أبي العالية الرياحي: كان رسول اللّه - صلّ َى اللّه عليه و آله و سلّ َم- يو َتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة فتكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثمّ يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة وهو سهم اللّه، ثم يقسّ َم ما بقي ،على خمسة أسهم: فيكون سهم للرسول، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. قال: والذي جعله للكعبة فهو سهم اللّه.(2) وأمّا تخصيص بعض سهام الخمس بذي القربى ومن جاء بعدهم من اليتامى والمساكين وابن السبيل، فلا َجل الروايات الدالة على أنّه لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس. أخرج الطبري عن مجاهد، انه قال: كان آل محمّد - صلّ َى اللّه عليه و آله و سلّ َم- لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم الخمس.(3) و أخرج أيضاً عنه: قد علم اللّه أنّفي بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة(4). كما تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت - عليهم السّلام- أنّ السهام الا َربعة من الخمس، لآل محمّد - صلّ َى اللّه عليه و آله و سلّ َم- .(5)

_____ (1)تفسير النيسابوري: 10|4، المطبوع بهامش الطبري. (2)تفسير الطبري: 10|4 ؛ أحكام القرآن:3|60. (3)الظاهر زيادة لفظ "خمس" بقرينة ما نقله ثانياً عن مجاهد. (4)تفسيرالطبري: 10|5. (5)الوسائل: 6|الباب29 من أبواب المستحقّين للزّ َكاة.